ضربه الجن ورااتهم لهم فى الجن قصص واخبار وعجايب وانكار ذلك عندهم كانكار المشاهدات

فان قلت بم تتعلق قوله من المس قلت بقوله لا يقومون اي لا يقومون

من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ويجوز ان تتعلق بيقوم اي كما يقوم المصروع من جنونه

والمعنى انهم يقومون يوم القيمة مخبلين كالمصروعين تلك سيماهم يعرفون بها عند الموقف اهل

وقيل الذين يخرجون من الاجداث يوفضون الا اكلة الربوا فانهم ينهضون ويسقطون

كالمصروعين لانهم اكلوا الربا فارباه الله في بطونهم حتى اثقلهم فلا يقدرون على الايفاض

ذلك العقاب بسبب قولهم انما البيع مثل الربوا فان قلت هلا قيل انما الربوا مثل

البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربوا بالبيع فاستحلوه

وكانت شبهتهم انهم قالوا اذا اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكذلك اذا

باع درهما بدرهمين قلت جي به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم

في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع وقوله واحل الله

البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم بينهما ودلالة على ان القياس يهدمه النص لانه جعل الدليل

على بطلان قياسهم احلال الله وتحريمه فمن جاءه موعظة فمن بلغه وعظ من الله وزجر

بالنهي عن الربوا فانتهى فاتبع النهي وامتنع فله ما سلف فلا يؤاخذ بما مضى منه لانه اخذ قبل

نزول التحريم وامره الى الله يحكم في شانه يوم القيمة وليس من امره اليكم شي فلا تطالبوه

ومن عاد الى الربوا فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وهذا دليل بين على تخليد الفساق

وذكر فعل الموعظة لان تانيثها غير حقيقي ولانها في معنى الوعظ وقرا ابي والحسن فمن جاءته

يمحق الله الربا يذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه عن ابن مسعود الربوا وان كثر

الى قل ويربي الصدقات ما يتصدق به بان يضاعف عليه الثواب ويزيد المال الذي اخرجت

الصدقة منه ويبارك فيه وفي الحديث ما نقصت زكوة من مال قط والله لا يحب كل كفار اثيم تغليظ في امر الربوا

وايذان بانه من فعل الكفار لا من فعل المسلمين اخذوا ما شرطوا على الناس من الربوا وبقيت

مطلب قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين

لهم بقايا فامروا ان يتركوها ولا يطالبوا بها روي انها نزلت في ثقيف وكان لهم على قوم من

قريش مال فطالبوهم عند المحل بالمال والربوا وقرا الحسن ما بقا بقلب الياء الفا على لغة

طي وعنه ما بقي باسكانه ومنه قول جرير هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ماضي العزيمة ما في حكمه جنف

ان كنتم مومنين ان صح ايمانكم يعني ان دليل صحة الايمان وثباته امتثال ما امرتم به من ذلك امتثال

فاذنوا بحرب فاعلموا بها من اذن بالشي اذا علم وقرى فاذنوا فاعلموا بها غيركم وهو من الاذن

وهو من الاستماع لانه من طرق العلم وقرا الحسن فايقنوا وهو دليل لقراءة العامة

فان قلت فهلا قيل بحرب الله ورسوله قلت كان هذا ابلغ

لان المعنى فاذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله وروي انها لما نزلت قالت ثقيف

لا يدي لنا بحرب الله ورسوله وان تبتم من الارتباء فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون المديونين

بطلب الزيادة عليها ولا تظلمون بالنقصان منها فان قلت هذا حكمهم اذا تابوا فان تابوا

فما حكمهم لو لم يتوبوا قلت قالوا يكون مالهم فيئا للمسلمين وروى المفضل عن

عاصم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة وان وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة اي

ذو اعسار وقرا عثمان رضي الله عنه ذا عسرة على وان كان الغريم ذا عسرة وقرى ومن

كان ذا عسرة فنظرة فالحكم او فالامر نظرة وهي الانظار وقرى فنظرة بسكون الظاء وقرا

عطا فناظره بمعنى فصاحب الحق ناظره اي منتظره او صاحب نظرته على طريقة النسب

لقولهم مكان عاشب وباقل بمعنى ذو عشب وذو بقل وعنه فناظره على الامر بمعنى فسامحه

بالنظرة وباسره بها الى ميسرة الى يسار وقرى بضم السين كمقبرة ومقبرة ومشرقة ومشرقة

وقرى بهما مضافين بحذف التاء عند الاضافة كقوله واخلفوك عد الامر الذي وعدوا

وقوله تعالى واقام الصلاة وان تصدقوا خير لكم ندب الى ان يتصدقوا برؤوس اموالهم

على من اعسر من غرمائهم او ببعضها كقوله وان تعفوا اقرب للتقوى وقيل اريد بالتصدق

الانظار لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة ان كنتم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)